باب من تيمم فى أول الوقت
وصلى ثم وجد الماء فى الوقت، فلا يعيد الصلاة

٢٩٥- عن: عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: خرج رجلان فى سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجد الماء فى الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له[١] فقال للذى لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين. رواه أبو داود[٢] وقال: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر ابن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبى ﷺ، قال أبو داود: ذكر أبى سعيد فى

وكيع عن معانى بن عمران عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ: «إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم» انتهى قال ابن عدى: هذا مرفوعا غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس رضى الله عنه اهـ".

وعمر بن أيوب الموصلى: قال ابن عمار مات سنة ثمان وثمانين ومائة، كذا ذكره ابن حبان فى الثقات اهـ (٧: ٤٢٩) وبعد ذلك فلا شك فى لقائه المغيرة وسماعه منه. هذا: وفى الباب أثر عن إبراهيم أخرجه محمد، قال: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل تحضره الجنازة، وهو على غير وضوء، قال: يتيمم بالصعيد ثم يصلى، ولا تفعل ذلك المرأة إذا كانت حائضا، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة اهـ" كتاب الآثار (ص٣٩) قلت: رجاله ثقات معروفون.

باب من تيمم فى أول الوقت
وصلى ثم وجد الماء فى الوقت فلا يعيد الصلاة

قوله: "عن عطاء بن يسار إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة حيث قال

---

(١) ليس فى أبى داود لفظ "له" فى نسختنا، وذكره فى التلخيص.

(٢) باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت ١: ٤٩.